الطلب بكل لفظة تفهم منه طلب الشفعة في الحال ولا يجب عليه الطلب حتى تخبره رجلان عدلان او عدل واحد
عند ابي حنيفة او رجل وامرأتان وعندهما يجب عليه الاشهاد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا اذا كان
الخبر حقا واذا لم يشهد بطلت شفعته ولو اخبره المشتري بنفسه يجب عليه الطلب بالاجماع كيف ما كان لانه
خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم ثم يشهد على البائع لو كان المبيع في يده او يشهد على فيشهدهم
المشتري او يشهد عند العقار وهذا طلب التقرير وما ذكرنا طلب المواثبة وكيفيته ان يقول ان
فلانا باع هذه الدار ويذكر حدودها الاربعة وانا شفيعها وقد طلبت شفعتها واطلبها الان فاشهدوا
على بذلك وحد هذا الطلب مقدرة بتمكنه من الاشهاد مع القدرة على احد هؤلاء الثلاثة حتى لو
تمكن ولم يطلب بطلت شفعته وان قصد الابعد من هؤلاء الثلاثة وترك الاقرب فان كانوا جميعا في مصر
جاز استحسانا وان كان بعضهم في مصر والبعض الاخر في مصر اخر او في الرستاق فقصد الابعد وترك
الذي في مصره بطلت شفعته وان اشهد عند طلب المواثبة على البائع بان كان حاضرا او على المشتري او عند
العقار يكفيه ذلك ويقوم مقام الطلبين ذكره شيخ الاسلام وبقي طلب ثالث وهو طلب الاخذ
والتملك وانما اشار اليه بقوله ثم لا تسقط الشفعة بالتاخير اي بتاخير طلب الاخذ بعدما استقرت
شفعته بالاشهاد عندهما وعند محمد ان اخر هذا الطلب الى شهر من غير عذر بطلت وبه قال زفر وهو
رواية عن ابي يوسف وفي العيون وبعض الفتاوى يفتى به وعنه انه قدره بثلاثة ايام وعن ابي يوسف انه
اذا ترك المخاصمة والمرافعة الى القاضي في زمان يقعد على ذلك بطلت وعند الشافعي في الجديد واحد
في رواية تبطل بالتاخير لو بلا عذر وعند مالك تبطل بمضي سنة والفتوى على قول ابي حنيفة انها لا تبطل
ابدا حتى يسقطها بلسانه لان الحق قد ثبت بالطلب ولا يبطل بالتاخير كسائر الحقوق ولو كان التاخير لعذر
من مرض او سفر او حبس او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا يسقط بالاجماع وان طالت المدة
وان طلب الشفيع الشفعة عند القاضي سأل القاضي المدعى عليه وهو المشتري عن الدار التي يشفع
بها الشفيع هل هي ملك الشفيع ام لا فان اقر المشتري بملك الشفيع ما يشفع به او نكل المشتري
عن اليمين بعدما انكره او برهن الشفيع اي اقام بينة انها ملكه سأل اي سأل القاضي المشتري عن
الشرا فيقول له اشتريت ام لا فان اقر المشتري به اي بالشرا او نكل عن اليمين بعدما انكر او برهن الشفيع
اي اقام بينة على الشرا قضى القاضي بها اي بالشفعة لثبوته عنده والواجب في هذه ان يسال
القاضي اولا المدعي عن موضع الدار من مصره ومحله وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة
فاذا بين ذلك سال هل قبض المشتري الدار ام لا لانه اذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر
البائع فاذا بين ذلك سال عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد فاذا بين ذلك كله تم دعواه ثم يقبل على
المدعى عليه فيسأله عن الدار التي يشفع بها هل هي ملك الشفيع ام لا فان اعترف ثبت باعترافه وان انكر كلف
القاضي الشفيع اقامة البينة على انه مالك لما يشفع به وعند زفر يقضي بظاهر اليد وهو احد الروايتين
عن ابي يوسف وقول الشافعي لان اليد دليل الملك ظاهرا ولنا ان الظاهر يكفي للدفع دون الالزام فان
عجز عن البينة فطلب يمينه استحلف المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به عند ابي يوسف
وعند محمد يحلف على البتات فان نكل او اقام الشفيع البينة او اقر المشتري بذلك ثبت ملك الشفيع
في الدار التي يشفع بها وثبت السبب وبعد ذلك يسال القاضي المدعى عليه فيقول هل
اشتريت ام لا فان انكر الشرا قال للشفيع اقم البينة انه اشترى فان عجز عن اقامة البينة وطلب
على المشتري استحلف بالله ما اشترى او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره

ذكره محمد ويحلف على الحاصل وهو قول ابي حنيفة ومحمد والاول على السبب وهو قول ابي يوسف فان نكل او اقر او اقام
الشفيع بينة قضى بها لظهور الحق بالحجة ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى فيجوز له المنازعة
وان لم يحضره الى مجلس القاضي وعند محمد لا يقضي له بها حتى يحضر الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة احترازا
عن توي مال المشتري وجه الظاهر انه لا يجب عليه الا بعد القضاء لانه قبل القضاء غير واجب فلا يطالب به وعند مالك
ينتظر ثلاثة ايام وعند مالك واحمد يومين فان احضر والا فسخ فان قال الثمن عندي الى غد واحضره غدا او ما
اشبه ذلك تبطل الشفعة وعند الثلاثة لا بل اي بل يلزم الشفيع احضار الثمن بعد القضاء اي بعد قضى
القاضي بالشفعة لما ذكرنا وخاصم الشفيع البائع لو كان المبيع في يده لان له يدا حقيقة اصالة وكان
خصما كالمالك بخلاف المودع والمستعير ونحوهما لان يدهم ليست اصالة فلا يكون خصما ولا يسمع
القاضي البينة حتى يحضر المشتري لان لكل منهما في المبيع حقا للبائع اليد وللمشتري الملك والشفيع
يتعرض للحقين جميعا فلا بد من حضورهما فيفسخ البيع بمشهده اي بمشهد المشتري اي بحضوره
بخلاف ما بعد القبض حيث لا يشترط حضور البائع لان الملك واليد انتهى بالتسليم وصار البائع اجنبيا
عنهما والعهدة وهي ضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع عندنا وقالت الثلاثة على المشتري والاصل العقد
في ذلك ان حقوق العقد ترجع الى المالك عندهم والى العاقد عندنا والوكيل بالشرا خصم للشفيع
ما لم يسلم المبيع الى الموكل لان الوكيل هو العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيكون متوجها اليه
الا ان يسلم الدار الى الموكل فيخرج عن الخصومة وعند الثلاثة الخصم هو الموكل ابتدا لان الوكيل بمنزلة السفير وللشفيع
خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه اي من العيب بالاجماع لان الاخذ بالشفعة بمنزلة
الشرا فيثبت فيه الخياران ولا يسقط برؤية المشتري ولا شرطه براءته لان الشفيع ليس بنائب عنه فلا يسقط
حقه باسقاط المشتري وان اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري في المشتري
لانه منكر لان الشفيع يدعي استحقاق الاخذ عند نقد الاقل والمشتري ينكره ولا يتحالفان لان التحالف
عرف بالنص فيما اذا وجد الانكار من الجانبين والدعوى من الجانبين والمشتري لا يدعي على الشفيع شيئا
فلا يكون الشفيع منكرا ولا يكون في معناه وورد بالنص فامتنع القياس وان برهنا اي وان اقام كل منهما
البينة على دعواه فللشفيع اي فالبينة بينة الشفيع عندهما وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري
لانها تثبت الزيادة وعند الثلاثة يرجع واحد انهما تهاترتا والقول للمشتري وعندهما تقع وعند مالك يحكم
بالعدل والا باليمين ولهما ان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري غير ملزمة لان الشفيع لو ترك
يكون الملك له وان ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى بائعه اقل منه والحال انه لم يقبض
الثمن اخذها بما قال البائع اي اخذ الشفيع بما قال البائع لان الامر ان كان كما قاله البائع فالشفيع
ياخذ به وان كان كما قال المشتري يكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع
فياخذ به ولو كان بالعكس بان ادعى البائع الاكثر والمشتري الاقل وادعاه المشتري تحالفا وايهما نكل ظهر ان الثمن ما يقوله الاخر
فياخذها الشفيع بذلك وان فسخ القاضي العقد بينهما باخذ الشفيع بما يقوله البائع
في المسئلة المذكورة وان قبض البائع الثمن اخذها الشفيع بما قال المشتري اذا ثبت ذلك بالبينة او بيمينه ولا يلتفت
الى قول البائع لان باستيفاء الثمن انتهى العقد وصار البائع كالاجنبي وعند الثلاثة ياخذ بقول
المشتري بها ايضا وحط البعض اي بعض الثمن يظهر في حق الشفيع حتى ياخذه بما بقي لان الحط
يلتحق باصل العقد وعند الثلاثة لا يظهر ولا يسقط عن الشفيع شيء الملحق
الثمن المسمى وقد مر في كتاب البيوع لا يظهر حط الكل اي كل الثمن يعني لو حط البائع